ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***ع-54487.2017-دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/24

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب والمقــدم بتــاريخ 2017/08/29 مــن طــرف المكلــف العــام بنزاعات الدولة.

فـــي حـــق "ص.ض.ض.ح.م" المعــين محــل مخابرتــه بمكاتبــه الكائنــة بعــدد *** شــارع بــاريس تونس.

ضد

1. "ر.م" المعــين محــل مخابرتــه بمكتــب الاســتاذة "س.غ" الكــائن ب *** شــارع الهادي شاكر صفاقس.
2. شــركة التــامين "س" فــي شــخص ممثلهــا القــانوني ســجلها التجــاري عــدد ***** بمقــر فرعهــا بصــفاقس ينوبهــا الاســتاذ "ه.ف" المحامي لدى التعقيب.

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بصــفاقس تحــت عــدد 63355 بتــاريخ 2017/01/10 المعلــم بــه بواســطة الاســتاذ "ع.م"حســب محضــره عــدد 16000 المــؤرخ فــي 2017/08/24 القاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئناف الاصــلي والاســتئنافين العرضــيين شــكلا و فــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بــه وحمــل المصــاريف القانونيــة علــى المســتانف وتغريمــه لفائــدة كــل واحــد مــن المســتانف ضــدهما باربعمائــة دينــار عــن الاتعاب و اجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد و على كافة اوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الاول الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تعرض بتاريخ 2011/12/13 لحادث مرور لما كان مرافقا لسائق الدراجة النارية تبين انها لم تكن مؤمنة زمن حصول الحادث مما الحق به اضرارا مختلفة استوجب تعويضه عنها عملا باحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 لذلك يطلب الاذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللازم وتمكينه من الغرامات المستحقة قانونا على ضوء ذلك .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 19273 بتاريخ 2014/1/7

يقضي ابتدائيا بالزام المكلف العام ب"ن.د" في حق "ص.ض.ض.ح.م" بان يؤدي للمدعي 5710.358 دينار لقاء الضرر البدني و 1359.609 دينارا لقاء الضرر المعنوي والجمالي و 1019.706 دينارا لقاء الضرر المهني و 367.682 دينارا لقاء الخسارة في الدخل و 136.015 دينارا لقاء مصاريف العلاج و التداوي و 100.000 د لقاء اجرة لاختبار الطبي و 300.000 د لقاء اتعاب واجرة المحاماة .

وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة الاستدعاء وقدرها 27.661 دينارا وعدم سماع الدعوى الموجهة ضد شركة التامين ستار.

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 63355 بتاريخ 2017/01/10 المبين نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي

اولا مخالفة احكام الفصل 175 من م م م ت واحكام الفصول 149 و 151 و 166 من م ت

بمقولة ان جواب محكمة القرار المطعون فيه عن دفع الطاعن بمخالفة المعقب ضده لاحكام الفصول 149 و 151 و 166 من م ت باعتبار انه شاركت في الحادث دراجة نارية مؤمنة لدى شركة التامين "ت.ع.ت" و سيارة غير مؤمنة فيه تناقض كبير ومخالف لصريح الفصل 151 من م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير و ذلك لان المعقب ضده ليس حرا في القيام ضد من شاء وان القانون واضح في هذه المسالة ولا يستحق التاويل باعتبار ان الحادث موضوع قضية الحال تنطبق عليه الفصول 149 و 151 و 166 من م ت و طبقا لاحكام الفصل 151 م ت فان المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ليس المعقب

ضده المتضرر بل المقصود بذلك الجهة الملزمة بالتعويض أي شركة التامين او صندوق الضمان و انه عملا باحكام الفصل 166 من م ت فان كلمة المؤمن تنطبق على شركة التامين "س" المؤمنة للسيارة و ايضا على صندوق ضمان وهو ما يترتب عنه وجوبا تعدد المؤمنين في الحادث و ان الفصل 149 من م ت استثنى صندوق الضمان من واجب تقديم عرض تسوية صلحية اذا تعدد المؤمنين في الحادث وانه عملا بالفصول 149 و 151 و 166 من م ت فانه لا يجوز للمدعي القيام ضد الصندوق لطلب الغرم ذلك ان الملزم لتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لاحكام الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 من م ت هو الذي يتحمل تبعات الحادث بينما ان الصندوق غير ملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية و ان الفصل 6 من الاتفاقية المذكور ة ينظم العلاقة بين شركات التامين و تعرف المتضرر بالشركة التي يجب عليه القيام ضدها اذا تعدد المؤمنون و ان اعتبار الطاعن يؤمن في قضية الحال معناه الغاء النصوص التشريعية و تقديم الاتفاقية عليها في التطبيق وان تطبيق الفصل 6 على الدولة و صندوق ضمان بفرع النصوص 151 و 149 و 166 من محتواها بما يجعل قضاء محكمة الحكم المطعون فيه حريا بالنقض.

ثانيا مخالفة احكام الفصل 251 /5 من م م م ت

بمقولة ان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور هو هياة عمومية يسير مرفقا عموميا و يتعلق به النظام العام وقد اكدت محكمة التعقيب على وجوب عرض ملف القضايا التي يكون الصندوق طرفا فيها على النيابة العمومية في العديد من القرارات منها القرار التعقيبي عدد

6046 المؤرخ في 2005/01/10 وان محكمة القرار المطعون فيه لم تعرض ملف هذه القضية على النيابة العمومية للاطلاع عليها وفي ذلك خرق واضح لاحكام الفقرة 5 من الفصل 251 من م م ت وهو ما يجعل قضاءها حريا بالنقض و طلب الطاعن على أساس ذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها الثانية على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بانه ولئن عرف الفصل 172 من م ت بمهام الصندوق والحالات التي تجيز تدخله لكن ذلك لا يمنع من اعتبار حالة انعدام التامين المطلق فضلا على ان الفصل 172 من م ت لا يقرا بصفة مستقلة عن الفصل 173 من م ت و قد استقر فقه القضاء من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 46788 المؤرخ في 2009/11/21 على ان عبارة عدم التامين الواردة بالفصل 120 من م ت تشمل عدم ابرام عقد التامين اصلا من طرف المسؤول عن الحادث و اضاف ان شرط انطباق الاتفاقية هو تعدد المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث وهي ليست صورة حادث النزاع اعتبارا و انه ولئن شاركت في الحادث عربتان الا ن واحدة منها فقط تؤمنها المعقب ضدها في حين تعيب السيارة المتسببة في الحادث مجهولة بما يجعل شرط تعدد المؤمنين منتفيا وبالتالي تكون امام حالة خاصة و استثنائية اوجد لها المشرع حلا بالفصل 173 من م ت الذي جاءت احكامه مطلقة ولا تحمل قيدا او استثناء وانه بالرجوع الى توطئة اتفاقية التعويض لحساب الغير تبين انها تبرم بين عدة اطراف و من بينهم الصندوق بالنسبة للحالات التي تدخل ضمن مجالات تدخله المنصوص عليها بالفصل 172 من م ت وهو ما استقر عليه فقه القضاء من ذلك القرار

الصادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 69897 بتاريخ 2013/11/28 وتكون بذلك محكمة الحكم المنتقد قد احسنت تطبيق القانون وطلب على أساس ذلك رفض مطلب التعقيب.

المحكمة

عن المطعن الاول

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان احكام الفصلين 149 و 151 من م ت قد وردا في باب اجراءات التسوية الصلحية و بذلك فانهما لا ينطبقان الا في صورة اختيار المتضرر اجراءات التسوية الصلحية وهي اجراءات اختيارية بالنسبة له وعليه فاذا اختار المتضرر الالتجاء مباشرة للقضاء فانه لا يكون ملزما بموجبات تلك الاجراءات.

وحيث خلافا كذلك لما دفع به الطاعن فان احكام اتفاقية التعويض لحساب الغير المصادق عليها بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 لا تحول دون القيام ضد وسيلة النقل غير المقلة للمتضرر خاصة و ان الفصل 6 من الاتفاقية المذكورة يتحدث عن عرض التسوية الصلحية التي بامكان المتضرر انتهاجها لطلب التعويض عن الاضرار اللاحقة به اذ اشترط الفصل 6 ان يقدم المتضرر مطلبه لشركة التامين المؤمنة لوسيلة النقل الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية الا ان هاته الاتفاقية لا تمنع المتضرر المرافق كما هو حالة المعقب ضدها الان من اللجوء مباشرة للقضاء والقيام بقضية امام المحكمة المختصة لطلب التعويض الذي يمكن ان يطالب به جميع مؤمني الوسائل المشاركة في الحادث او مؤمن احدى تلك الوسائل بما في ذلك المكلف العام الذي يحمل صفة المؤمن طبقا للفصل 166 من م ت

و لم يستثني من هذا الخيار مع انه غير ملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية طبقا للفصل 149 م ت .

وحيث طالما ثبت ان المعقب ضدها لم تقم باجراءات التسوية الصلحية وانما بادرت بالتقاضي مباشرة فانها لا تكون ملزمة بموجبات اجراءات التسوية الصلحية بما يكون معه المنحى الذي سلكته محكمة القرار المنتقد سليم المبنى واقعا وقانونا و قد عللت رايها بصورة صحيحة دون مخالفة للقانون وتعين لذلك رد المطعن.

عن المطعن الثاني

حيث ان هذا المطعن يعد في غير طريقه طالما ان النيابة العمومية هي وحدة لا تتجزا و كل عضو يعمل باسم الهيئة كلها و يجوز لاحدهم اعمال عمل الاخر وعليه فان عرض ملف القضية على النيابة العمومية بهذا الطور برفع الخلل على معنى احكام الفصل 251 من م م م ت وتعين لذلك رد المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/10/24 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد ة نعيمة رحيم وعضوية المستشارين السيدين مفيدة الطلحاوي وعفاف عالشيخ بحضور المدعي العمومي السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) سنية عبداوي

وحرر في تاريخه